جريمة تمويل الإرهاب

(دراسة تأصيلية مقارنة)

دكتور/ بندر بن فارس التوم

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق فقدَّر لهم أرزاقاً، وأمرهم بعبادته بامتثال أمره ونهيه وأخذ عليهم ميثاقاً، واسْتخلَفَهُم على ما بأيديهم من الأموال ليبلُوَهم هل يحسنون إنفاقاً، والصلاة والسلام على من أكمل الله به الدين، وجمع به بين المؤمنين، وبيَّن سبيل المجرمين، حتى نفى الله به الخوف والفساد في الدنيا والدين، فسكنت السعادة والطمأنينة في قلوب المؤمنين.

أما بعد:

فإن الله لم يخلق الخلق عبثاً ولم يتركهم سدىً، بل أرسل إليهم رسولاً وأنزل معه كتاباً، يأمرهم بما فيه سعادتهم وفلاحِهم وصلاح دينهم ودنياهم، وينهاهم عما فيه شقاوتهم وفساد دينهم ودنياهم، فجاءت شريعته كاملة شاملة صالحة لكل زمان ومكان، بجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وحفظ الضروريَّات الخمس التي عليها تقوم حياة الناس وتنتظم.

وجريمة الإرهاب وما يعين عليه من أعظم ما يفسد حياة الناس ونظامها؛ لأن فيه فساد واعتداء على الضروريات الخمس، فالإرهاب لا يقتصر ضرره على الأنفس وتخريب الممتلكات فحسْب، بل فيه اعتداء على الدين والأعراض والأنفس والعقول والأموال جميعاً.

إن الإرهاب من أعظم الأسباب التي نفقد معها الأمن والأمان، وإذا ذهب الأمن حلَّ مكانه الخوف والشر والفساد والدمار، ونزل بالناس الخوف على أنفسهم وأعراضهم ومصدر أرزاقهم، ولم يطمئنوا في عبادة ربهم، وانشغلت عقولهم عن التفكير في مصالح

دينهم ودنياهم، وعاشوا في فوضىً وفساد في شتى مناحي الحياة، دينيّاً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً.

وبذلك نقطع يقيناً بتجريم كل عمل إرهابي، وبإثم فاعله المباشر له، وكذلك كل من تسبب فيه أو أعان عليه وأيَّده قصداً، فإن إثمه إثم الفاعل ويستحق العقوبة في الدنيا والآخرة في كل مسألة بحسَبها.[1]

ومن أعظم الأسباب الداعمة والمقوِّيَة للإرهاب والمتسببة في استمراره:[**التمويل**].

إذ تمويل الإرهاب بشتى صوره وأنواعه، سبب ووسيلة من أهم وسائل دعمه وتقويته واستمراره، وقد نصَّت القاعدة الفقهية القائمة على مجموعة من الأدلة الشرعية على أن (الوسائل لها أحكام المقاصد).

وينبغي علينا أن نعلم أن الإرهاب لن يقف عند حدِّه ولن تُكسَر شوكتُه ما دام التمويل مستمراً بأي صورة كان؛ لذا رأيت من اللازم إلقاء الضوء على هذه **الجريمة** وهي **تمويل الإرهاب**، وبيان تكييفه وشيء من صوره وأحكامه الشرعية والنظامية، مستنداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على فهم السلف الصالح، وبالنظر في القواعد الفقهية المبنية على جملة من الأدلة الشرعية، والنظرِ في المقاصد الشرعية المعتبرة.

راجياً من الله العلي القدير أن يكون هذا البحث والجُهد سبباً في تجفيف منابع هذا التمويل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع فيما يأتي:

١- أنه في مجال تنظيمي يُعنى بقضية هددت أمن واستقرار البشر ألا وهي الإرهاب، الذي اتهم به الإسلام، وهو منه براء.

ومعلوم أن الإرهاب لا يستمر دون دعم؛ لذا كان للشرع وأحكامه وقفات معه ومع كل ما يدعمه.

٢- كونه في مجال شرعي **فقهي** بل **قضائي** أيضاً يُعنى بمعالجة هذه القضية؛ فالشريعة الإسلامية اتهمت بالإرهاب، واتهم أهلها بدعمه وتمويله وهم براءٌ من كل ذلك.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية ومقاصدها هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان والمحافظة على ضروراته.

---

١ - وستقرأ في هذا البحث لاحقاً -إن شاء الله- ما يتعلق بمسألة الحكم على المتسبب والمباشر، وشيء من تفاصيله.

٣- أن العالم اليوم يمرُّ بوقت عصيب في المجال الأمني بسبب تطور طرق ومصادر تمويل الإرهاب، وهذا يتطلب إظهار ما قدمه نظام مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية من تنظيمات تُحرِّم وتُجرِّم التمويل الإرهابي بكل صوره؛ حتى تخرس ألسنة العائبين، وتكبح جماح الإرهابيين، حين يظهر لهم اجتهادُ المملكة العربية السعودية[١] وقضاؤها ونظامُها في مواجهة جرائم الإرهاب ومواجهة كل ما يقويه.

أهداف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى أهم الأمور الآتية:

١- بيان مفهوم تمويل الإرهاب في المصطلحين اللغوي والعرفي.

٢- إبراز حكم تمويل الإرهاب، وتأثيم أهله، من خلال تظافر الأدلة الشرعية، والنظامية على ذلك.[٢]

٣- إبراز دور المملكة العربية السعودية ودور العلماء والقضاة في تجريم تمويل الإرهاب بكل صوره.

الدراسات السابقة:

وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولت موضوع تمويل الإرهاب، ومن أهمها:

أولاً: مكافحة تمويل الإرهاب (دراسة موضوعية مقارنة، للباحث: علي حامد الخولي، بحث نشر في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٤)/ ٢٠١٨م.

وتتكلم هذه الدراسة عن مكافحة تمويل الإرهاب دولياً وإقليمياً ووطنياً من خلال عرض الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات ذات الصلة بها، ودراسة مقارنة للتشريع المصري بالنظام الجنائي اللاتيني والأنجلو أمريكي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛ للوقوف على أوجه القصور وأوجه القوة في تلك التشريعات، ثم خُتمت الدراسة بتطبيقات قضائية في النظام المصري.

---

١ - ومن أعظم ما يقوي المملكة العربية السعودية ضد الإرهاب وكلّ ما يدعمه ويقويه، أنها هي الحامية للحرمين الشريفين، فهي بلاد الحرمين الشريفين، وأن المساس بأمنها مساس بأمن الحرمين، وأن المفسد فيها مفسد في بلاد الحرمين، فمن باب حماية الحرمين أولا وحماية البلاد كلها ثانيا في أمنها ودينها ودنياها وطمأنينة أهلها تجتهد المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب وتمويل الإرهاب وكل ما يقوي الإرهاب، وكيف لا تعظم المملكة ما عظمه الله تعالى حيث توعد من كانت عنده مجرد إرادة- ليفعل معصية أو إفساد في الحرم- بالعذاب الأليم حتى ولو كان هذا الذي نوى المعصية والإفساد في خارج الحرم بعيدا عنه، ومعلوم أن الله لا يؤاخذ بالهم بالمعصية إلا أن يهم بارتكابها في الحرم، قال تعالى: [ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم]، في جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٢٦): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَهُمُّ بِخَطِيئَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، فَتُكْتَبُ عَلَيْهِ، وَلَوْ هَمَّ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، وَهُوَ بِعَدَنِ أَبْيَنَ، أَذَاقَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، وقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: ٢٥].

٢ - وما أكثر فتاوى العلماء في المملكة العربية السعودية في تجريم كل صورة للإرهاب، وهذه الفتاوى لو تأملتها تجدها متوافقة مع أحكام ومقاصد الدين وقواعده، وأنظمة المملكة في مكافحة الإرهاب تسير في ظل أحكام الإسلام ومقاصده وقواعده؛ ولذا تظهر فيها أصالة الأحكام القضائية وثباتها في مسائل الإرهاب وما يتعلق بها، وهذا من فضل الله ورحمته على هذه البلاد المباركة، بلاد الحرمين.

والملاحظ أن هذه الدراسة كانت دراسة من منظور نظامي تشريعي بحت لاسيما النظام الدولي والإقليمي الذي تمثّل في النظام التشريعي في جمهورية مصر العربية وبعض تطبيقاته القضائية.

ثانياً: تمويل الإرهاب، للباحث: سعد بن على الشهراني، بحث نشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (٢٤)/ العدد (٤٩)، ٢٠٠٩م.

وتتكلم هذه الدراسة عن تمويل الإرهاب بإبراز الجهود الدولية والوطنية وجهود المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى عرض أحد نماذج تمويل الإرهاب والذي تمثّل في تمويل اعتداءات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م.

والملاحظ أن هذه الدراسة كانت دراسة من منظور أمني، دولياً كان أم إقليمياً، وذلك من خلال عرض النظم التشريعية دولياً وفي المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي، للباحث: أسامة بن غانم العبيدي، بحث نشر في المجلة القضائية، العدد (١٠)/ رمضان ١٤٣٥ه.

وتتكلم هذه الدراسة عن جرائم تمويل الإرهاب من حيث خصائصها ومصادرها ومراحل تمويلها والمؤشرات الدالة عليها وأركانها، بالإضافة إلى عرض بعض أنظمة مكافحة الإرهاب في المملكة العربية السعودية، وبعض التطبيقات القضائية في المحاكم الجزائية السعودية.

والملاحظ أن هذه الدراسة كانت دراسة من منظور نظامي وقضائي فقط.

رابعاً: استعمال الأنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، لمجموعة من الباحثين، والكتاب عبارة عن خمسة بحوث جُمعت في كتاب واحد صدر عن مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض عام ١٤٣٣هـ ـــــ ٢٠١٢م، وليس فيه إلا بحثاً واحداً لعنوانه علاقة بالتمويل، وهو : دور الشبكات الاجتماعية في تمويل وتجنيد الإرهابيين، أ.د علي علي فهمي، ويلاحظ على هذا البحث أنه أشار إلى صورة واحدة من صور التمويل فقط ولم يتحدث عن غيرها، ولم يتطرق عن الأحكام الشرعية أو النظامية المتعلقة بها.

خامساً: التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، للدكتور صالح السعد(دكتوراه في علم الاجتماع الجنائي، الناشر؛ اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٦م.

وهذه الدراسة ركزت على جانب التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المتصلة بها، وتعزيز مقومات التحقيق وإعداد المحققين المتميزين الأكفاء، ويلاحظ عليه

بالنظر إلى أبواب الكتاب الخمسة أنه لم يتطرق لأحكام التمويل الشرعية والقضائية أو النظامية، كالدراسة التي قبلها.

والخلاصة التي نخرج بها من خلال الدراسات السابقة أنها جميعاً لم تتعرض لدراسة جريمة تمويل الإرهاب من خلال المنظور الشرعي الحكمي ولا من خلال تجريم فاعل تلك الجريمة وعقوبته شرعاً، كما أن بعض تلك الدراسات وإن ذكرت بعض التطبيقات القضائية إلا أنها لم تتبع في تلك التطبيقات المنهج البحثي المتعارف عليه من خلال إحالتها إلى مصادرها الأصلية، أو من خلال ربطها الشرعي والنظامي بموضوع البحث.

بينما دراستي قد تناولت كل ذلك، بالإضافة إلى ذكر كل ما له علاقة بهذه الجريمة من خلال التعريف والنشأة وصورها ومصادرها، وحكمها الفقهي والنظامي وما يتبع ذلك.

خطة الدراسة:

رأيت أن أسير في بحثي لهذا الموضوع وفق الخطة التالية:

التمهيد: معنى تمويل الإرهاب ونشأته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى جريمة تمويل الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: نشأة تمويل الإرهاب.

الفصل الأول: صور تمويل الإرهاب ومصادره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور تمويل الإرهاب.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب.

الفصل الثاني: حكم تمويل الإرهاب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم تمويل الإرهاب، وعقوبته شرعاً.

المبحث الثاني: حكم تمويل الإرهاب، وعقوبته نظاماً.

المبحث الثالث: وجه المقارنة بين الحكم الفقهي والحكم النظامي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المراجع..

منهج الدراسة:

١- التزمتُ المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل، بالإضافة إلى صياغة البحث بأسلوبي ما لم يستدع المقام للاقتباس أو النقل النصي.

٢- اعتمدتُ على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.

٣- عزوتُ الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرّجتُ الأحاديث من كتب الحديث فإن ورد في أحد الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرّجته من بقية كتب الحديث بنصه الوارد في البحث، مع بيان درجته.

٥- كانت الإحالة إلى المرجع بذكر اسمه، والجزء والصفحة، وقد يُسبق بكلمة (ينظر) عند النقل بالمعنى، مع الاكتفاء بذكر بقية المعلومات المتعلّقة بالمرجع في الفهرس الخاص بذلك.

وفي الختام أحمد الله الذي يسر كتابة هذا البحث، هو صاحب الفضل والنعم، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وكريم فضله وعظيم إحسانه، وما كان فيه من صواب فهو منه سبحانه وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله منه إنه هو الغفور الرحيم .. وأصلي وأسلم على خاتم رسله وخير خلقه محمد بن عبد الله- صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

التمهيد: معنى تمويل الإرهاب ونشأته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى جريمة تمويل الإرهاب.

لا بد عند بيان معنى جريمة تمويل الإرهاب أن نذكر كل مصطلح على حدة، ثم نخلص إلى تعريفه بشكل عام.

أولاً: معنى الجريمة لغة واصطلاحاً.

الجريمة لغة:

وردت كلمة الجريمة في اللغة بعدة معانٍ، فالجُرْمُ يعني التّعدي والذنب، والجمع أَجْرام وجُروم، والفاعل مُجْرِم وجَريم وهو فعل الجريمة، والجريمة الكسب المُحرَّم[١]، قال تعالى:{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[٢]، ومعنى "لا يجرمنكم"، أي: لا يكسبنّكم، ولا يُدخلكم في الجُرم أي الإثم[٣].

الجريمة اصطلاحاً:

وردت كلمة الإجْرَام وما اشتق منها في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها قول الله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}[٤]، وقوله تعالى:{ وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا}[٥]، وهي في مُجملها تَثبُتُ صفة لمن عصى الله عز وجل ورسوله، وحادَ عن طريق الحقّ، واتبع طريق الضلال.

ومما قيل في تعريفها، ما يأتي:

" اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس"[٦].

" كل فعل محظور يتضمن ضرراً ، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره"[٧].

" محظوراتٌ شرعية زَجَرَ الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير"[٨].

"عصيان الله عز وجل بفعل محظور زجر الله تعالى عنه بترتيب حدٍ على فاعله عقوبةً أو تعزيراً على فعله جزاءً في الدنيا"[٩].

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٩١)، القاموس المحيط (٤/ ٨٨-٨٩).

(٢) [المائدة: ٨].

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٤٥، ١١٠).

(٤) [المطففين: ٢٩].

(٥) [الكهف: ٥٣].

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٧/ ٨٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٩٧).

(٧) الاختيار لتعليل المختار للبلدحي (٥/ ٢٢).

(٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي (ص: ٢٧٣).

(٩) الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي، عبد الفتاح خضر (ص: ١٢).

" كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي، جزاءً جنائياً"(١).

إنّ المدقق في التعريفات السابقة يجد أنّ الجريمة لا تخرج عن كونها محظورات شرعية تُعاقب الشريعة الإسلامية عليها بحدٍ أو تعزير، سواء أكان المحظور سلوكاً إيجابياً أم سلبياً، عمدياً أم غير عمدي.

ثانياً: معنى التمويل لغة واصطلاحاً.

التمويل لغة:

يدور معنى التمويل في اللغة حول التزويد بالمال أو تقديم المال للغير، وهو مصدر مشتق من الـ(مَوْلِ) "والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي: تمول الرجل: اتخذ مالاً"(٢)، فيقال: تموّل فلان، أي: صار ذا مال، وموّله غيره: قدّم له ما يحتاج من المال(٣).

والمال هو: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان؛ كالخبز والحيوان والثياب والسلاح(٤)، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، أما في الوقت الحاضر فينصرف معنى المال عادة على الأوراق النقدية، وسُمي المال مالاً؛ لأنه يميل إليه الناس بالقلوب(٥).

التمويل اصطلاحاً:

أورد الماليون والاقتصاديون تعريفات متشابهة للتمويل من حيث المؤدى، ومن ذلك:

"التزويد بالنقود في أي وقت يكون هناك حاجة إليها"(٦).

"توفير المال اللازم لاستثمار جديد"(٧).

"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية" (٨).

"تملك موضوع التمويل ثم إعادة تمليكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية" (٩).

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله سالم الحميد (ص: ١١-١٢).

(٢) مقاييس اللغة (ص: ٩٣٤).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، المصباح المنير (ص: ٥٧٨).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٤٩).

(٥) ينظر: جمهرة اللغة (٣/ ١٧٤).

(٦) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز هيكل (ص: ٣٢٩).

(٧) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد بدوي (ص: ٢٦٣).

(٨) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف (ص: ٧٢).بحث رقم ١٣، البنك الإسلامي للتنمية، جدة/السعودية، ١٩٩٨م.

(٩) صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، محمد البلتاجي (ص: ١٤)، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٩-٣١ مايو ٢٠٠٥م، عمان/ الأردن.

" تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشآت المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية" (١).

ويُفهم من التعريفات السابقة أن التمويل مقصور على التزويد بالنقود فقط، وهذا قد يكون لشخص طبيعي أو لجماعة، وقد يكون لشخص اعتباري؛ كمؤسسة أو نحوها، كما أن التمويل قد يكون على سبيل الاستهلاك أو الاستثمار، وهي في المجمل تعريفات تتناسب مع ما تجريه المؤسسات أو الشركات التمويلية؛ كالبنوك، وغيرها.

وهذه التعريفات تعطي مفهوماً خاصاً للتمويل لا تُعطي المعنى الحقيقي الذي نريده في هذا البحث؛ لذا فيمكن أن يكون تعريف التمويل بأنه:" التزويد بالمال سواء أكان المال نقداً أو عيناً أو منفعة" (٢).

ثالثاً: معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً.

الإرهاب لغة:

الإرهاب من رَهَبَ؛ كعلم، رهبةً ورهباً، بالضم وبالفتح وبالتحريك، ورهباناً، بالضم ويحرك: خاف، وأرهبه واسترهبه: أخافه(٣)، والراهب: واحد رهبان في الديانة المسيحية، وهو اسم فاعل من رَهَبَ: إذا خاف، أي: الخوف من الله سبحانه وتعالى، وعليه؛ فالإرهاب في اللغة هو الإفزاع والإخافة، يقال: أرهبه، ورهبه أي أخافه(٤).

ولقد أقر مجمع اللغة العربية في القاهرة استخدام كلمة الإرهاب بوصفه مصطلحا حديثاً في اللغة العربية أساسه (رهب) بمعنى خاف، وأوضح المجمع:" أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية"(٥).

الإرهاب اصطلاحاً:

قد كثر الخلاف وتنوعت الآراء في وضع التعريف الاصطلاحي للإرهاب، ويكاد ألا يتفقوا على تعريف معين؛ لاختلاف أسباب وعوامل الإرهاب.

(١) صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، محمد البلتاجي (ص: ١٥).

(٢) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد العريض (ص: ٣٢) بتصرف.

(٣) القاموس المحيط (ص: ١١٨).

(٤) لسان العرب (١/ ٤٣٦).

(٥) المعجم الوسيط (ص: ٣٩٠).

والذي يظهر لي أن هناك معنيان للإرهاب:

- **المعنى العام للإرهاب:**

إنَّ الإرهاب وفق هذا المنظور يشمل جميع أشكال تخويف الإنسان غيره وترويعه سواء أكان ذلك من خلال الاعتداء عليه اعتداءً حسياً بإزهاق روحه، أو إتلاف ماله، أو هتك عرضه، أم كان اعتداءً معنويًّا غير ملموس متمثّلاً فيما يمكن تسميته بالاعتداء الاعتباريِّ على الآخر كالقذف والشتم والسبِّ، وإلصاق أبشع التهم، وسوى ذلك.

وبهذا يتبين أن الإرهاب يعني: خلق حالة من الخوف عند الإنسان، سواء كان الفعل موجهاً إليه مباشرة أو موجهاً إلى غيره، ولكنه يتأثر به.

- **المعنى الخاص للإرهاب:**

والإرهاب بهذا المعنى وردت فيه عدة تعريفات، ومن أهمها ما يأتي:

"منهج أو نظام، تحاول من خلاله مجموعة منظمة، أو طرف معين، جذب الانتباه إلى أهدافها، أو تجبر الطرف الآخر بتقديم تنازلات وفاء بأهدافها، بواسطة الاستخدام المنظم والمقصود للعنف"(١).

" عنف منظم ومتصل بقصد تحقيق أهداف سياسية"(٢).

" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة"(٣).

" كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته عندما يكون الغرض بطبيعته أو سياقه- هو

(١) الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، حسين شريف (١/ ٢٧).

(٢) الإرهاب والعنف السياسي، أحمد جلال عز الدين (ص: ٤٩).

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، عام (١٩٩٨م).

ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها"[١].

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة طرفا فيها - أو أي من الافعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[٢].

"العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه"[٣].

والتعريف الأخير هو التعريف الأظهر في نظري؛ فقد شمل الأساليب الإرهابية وأهدافها وطرقها بأخصر عبارة.

رابعاً: معنى جريمة تمويل الإرهاب.

وبعد أن تم تعريف كل مصطلح على حدة لا بد في آخر المطاف من بيان معنى (جريمة تمويل الإرهاب):

"كل من يقوم بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو كان يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات، أو أي عمل يهدف إلى التسبب في موت أي شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[٤].

" توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه"[٥].

---

(١) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية (م١/ف٣).

(٢) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية (م١/ف٣).

(٣) بيان مكة المكرمة الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في الفترة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ ، الموافق ٥ إلى ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م

(٤) الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م، (م٢/ف١).

(٥) نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المملكة العربية السعودية (م١/ف٤).

والذي يظهر لي أن التعريف الأخير هو الأظهر، مع إمكانية اختصاره، بحيث يكون: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور".

المبحث الثاني: نشأة تمويل الإرهاب.

لن يستمر إرهاب دون دعم أو تمويل، والتمويل نشأ بعد نشأة الإرهاب بفترة ليست بالطويلة إلا أنه في القرن العشرين بلغ ذروته.

ولا نستطيع أن نحدد البداية الأولى لنشأة تمويل الإرهاب إلا أننا يمكن أن نقول أن أي عمل إرهابي خطط له لا بد أن يكون هناك من يدعمه لا سيما أن تمويل الإرهاب من الأمور التي تُحاط بالسرية التامة؛ ولذلك فإن الممولين للإرهاب مضطرون للتخفي بطرق مشروعة؛ كالنشاطات التجارية والمالية والاقتصادية، ونحوها، بل إن بعضها يكون عن طريق أعمال خيرية.

غير أن العالم بدأ يدرك منذ عام ١٩٩٩ وجود علاقة بين مصادر تمويل الإرهاب ومدى قدرة الجماعات الإرهابية على الاستمرار والبقاء والتمدد، ولذا وضعت الأمم المتحدة "الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب".

وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن الدولي عدة قرارات في مجال مكافحة الإرهاب ناقش عدداً منها قضية تمويل الإرهاب، مثل الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) الخاص بتجميد أموال وممتلكات حركة طالبان، وقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ بتجميد كافة ممتلكات الجماعات الإرهابية، مع توقيع عقوبات على المشاركين في عمليات تمويل هذه الجماعات. كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية لمكافحة الإرهاب في سبتمبر ٢٠٠٦، وقد احتوت هذه الاستراتيجية على عدة آليات لتجفيف منابع التمويل.

كما تم إنشاء "مجموعة العمل المالي الدولي"FATF في عام ١٩٨٩ من أجل تنفيذ التدابير القانونية اللازمة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وأصدرت هذه المجموعة ٤٠ توصية في أبريل ١٩٩٠ لتصبح حتى الآن الأساس التوجيهي لأي استراتيجية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الأول: صور تمويل الإرهاب ومصادره.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صور تمويل الإرهاب.

قد يكون التمويل: بدفع الأموال مباشرة لمن يقوم بالإرهاب أو يعين عليه أو يدعو إليه، كتمويل التجمعات المشبوهة التي تحمل فكرهم، بمبالغ يستعينون بها على تجمعاتهم ومواصلاتهم وعشائهم وغدائهم ورحلاتهم البرية التي يبتعدون بها عن أعين الناس، أو لإقامة دورات تعين على ذلك من قريب أو بعيد.

وقد يكون التمويل: بالمنافع ولو بدون تمليك كإعارتهم السيارات في نشاطاتهم أو للتخفي عن أعين الأمن، أو تسكينهم في مساكن مجانية أو مخفضة إعانة لهم على باطلهم، أو إعارتهم الاستراحات والقاعات لإقامة نشاطاتهم.

ومن صور التمويل المؤثرة : التمويل لشراء الكتب الفكرية المحظورة نظاماً والتي تخدم الإرهاب[1] وتدعو إليه أو تمهد له من قريب أو من بعيد[2]، أو تخفيض سعرها ممن يبيعها أو من ألفها أو دعم طباعتها لتخفيض سعر بيعها، أو إهدائها بدون مقابل، أو جعلها جوائز على مسابقات ثقافية في المساجد في الحلقات ونحوها، وهؤلاء قبل أن يعطوك الكتاب الذي يقربك من أهل الإرهاب وفكرهم يعظمون لك شأن هذا الكتاب وشأن مؤلف الكتاب حتى إذا أخذته دققت في قراءته وحاولت الاستفادة منه بدون أن تخاف من المصائب التي فيه، وربما أعماك ثناؤهم على الكتاب عن المصائب الفكرية الإرهابية فيه .

ومن صور تمويل الإرهاب الذي كان بعض الحركيين يستعملونه: أنهم يبحثون عن الأشخاص المحبوبون الذين يلتف حول أحدهم مجموعة من الطلاب ممن يستفيدون منه ويحبوه، يبحثون عنهم في الأوساط العلمية في دروس المشايخ أو المعاهد أو حلقات تحفيظ القرآن ونحو ذلك، ثم يمدحونه ويقنعونه بقبول مبالغ شهرية أو حتى مقطوعة في مناسبات معينة، يستفيد منها وينفق منها على من حوله بحيث يزيد من ارتباط المجموعة بعضها ببعض، وشيئا فشيئا تتحول المجموعة إلى موالين للجهة الممولة ولمشايخها

---

١ - ككتب رموز جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية، والتي جرمتها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وعدّتها جماعة إرهابية، وللاطلاع انظر بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ : ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٢هـ الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠ م ، وهذا البيان أكدت فيه هيئة كبار العلماء، أن جماعة الإخوان المسلمين جماعة إرهابية لا تمثل منهج الإسلام، وإنما تتبع أهدافها الحزبية المخالفة لهدي ديننا الحنيف، وتتستر بالدين وتمارس ما يخالفه من الفرقة وإثارة الفتنة والعنف والإرهاب.

٢ - لأن من الكتب ما لا يدعوك إلى الفكر الإرهابي بصراحة، ولكنه ينفرك عن العلماء وكتبهم ومجالسهم؛ حتى يسهل عليهم إقناعك بأفكار التكفير والتفجير وذلك بعد أن نجحوا معك في التنفير عن أهل العلم أهل السنة والجماعة.

الحركيين ويدافعون ويبررون لأفعال الإرهابيين، هذا إن لم يتحول بعضهم إلى إرهابي والعياذ بالله، وكم من المجموعات والأفراد وقعوا في أسر هذه الأموال التي تؤخذ من أيدي الحركيين والممولين للإرهاب على أنها إعانة، ولكنهم لا يكتفون بإعطائهم الإعانات المالية، بل لا بد من إلقاء الكلمات عليهم قبل استلام هذه الإعانة، فيكون لتلك الإعانات موقعا عظيما في قلوبهم وفكرهم مع حصولهم على المال.

ومن صور تمويل الإرهاب غير المباشرة ولكنها مؤثرة جداً، ما كان يعمله بعض الدعاة الحركيين الممهدين للإرهاب، وهو تمويل للإرهاب بالسكر والدقيق والأرز ونحوها من المواد الغذائية الأساسية في البيوت، ربما بعض هؤلاء من قديم قبل الأنترنت ووسائل التواصل، يخرج إلى البوادي والقرى وقد ملأ سيارته بهذه المواد الغذائية، فيلقي عليهم ما يشاء من الكلمات والمحاضرات والخطب المهيجة التي تزرع الشر في قلوب العاطفيين، خاصة الشباب، فينشأ مبغضاً لوطنه ولأولياء أموره، ومن ذلك إرشادهم لقدوات فيهم ليتابعوا ما يبثون من السموم في الصوتيات والمرئيات والكتب التي تخدم فكرهم، وتفسد الخير والبراءة في قلوب أبناء المسلمين، والعياذ بالله، ثم إذا انتهوا مما يريدون وزعوا عليهم هذه المواد الغذائية وهم أحوج ما يكونون إليها، وبهذا تميل قلوب أهل القرى إلى هؤلاء فيتعاطفون معهم في كل شيء، حتى يظنوا أن الحق كل الحق معهم، ويتعصبوا لأشخاصهم وآرائهم، فيدافع أحدهم عنهم ويبرر لهم مواقفهم وأفعالهم الشنيعة؛ حتى لو رأوهم يدعون للخروج على الولاة والإفساد في الأرض بحجة الإصلاح المزعوم.

المبحث الثاني: مصادر تمويل الإرهاب.

هذا أمر واسع يصعب تحديد جهاته، ولكن من مصادره: الزكوات والصدقات التي تُدفع لهم على أن عملهم هذا جهاد في سبيل الله كما يزعمون.

وكذلك المشاريع التي تجمع الزكوات والصدقات وتقيم الأوقاف إذا كان القائمون عليها ممن لهم صلة بالإرهاب من قريب أو بعيد، وليس هناك من يتابعهم ويحاسبهم ويراقبهم.

بل ربما أقاموا المشاريع وفتحوا دكاكين تجارية لدعم سيرهم، بل ربما فتحوا شركات واستثمارات ليسهل عليهم نقل الأموال من مكان لآخر لدعم الإرهاب.

بل قد يمولهم ويدعمهم أعداء الإسلام من شيعة ويهود وسائر الكفار؛ لأنهم يعلمون أن هؤلاء هم مفتاح الدخول على المسلمين في بلادهم.

وكم في التاريخ من قصص تدل على أن من أهل البدع من يعين الكافر على المسلمين، فيكون عينا لهم وجاسوسا، ويكشف نقاط الضعف والقوة للكفار، مع أنهم يحكمون بالكفر على ولي أمرهم؛ لأنه أهدى هدية لكافر غير محارب لدفع شره أو تخفيفه أو تحبيبه للإسلام، ثم هم يستنصرون بالكفار ويُعَزُّون اليهود ويسعون لجمع الأديان أو بيان أن العداوة مع اليهود ليست دينية! [وقد يتاجرون بالمخدرات لأن الغاية تبرر الوسيلة عندهم] وربما أمدهم الكفار بالسلاح لتخريب بلاد المسلمين بالمسلمين وهم يبقون ينظرون من بعيد سالمين لانتهاز أي فرصة تلوح لصالحهم.

الفصل الثاني: حكم تمويل الإرهاب وعقوبته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم تمويل الإرهاب، وعقوبته شرعاً.

تمويل الإرهاب محرمٌ شرعاً ويأثم صاحبه، ويدل لذلك ما يأتي:

أولاً: تحريم هذا التمويل من باب تحريم الوسائل التي لها أحكام المقاصد، كما سبقت الإشارة إليه، فالإرهاب مشتمل على كثير من المحرمات التي يصعب إحصاؤها ولكنها راجعة بالنقص والإفساد والإضرار بالضروريات الخمسة[الدين والعرض والنفس والعقل والمال].

ثانياً: أنه إنفاق في محرم وسيسأل الله الاثنين الممول والمتمول للإرهاب كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ :" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل..." عن أمور وذكر منها:(وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه)[١].

(وعن ماله من أين اكتسبه) أي أمن حرام أو حلال (وفيما أنفقه) أي في طاعة أو معصية[٢].

ثالثاً: أن تمويل الإرهاب من إضاعة المال الذي كرهه الله فحرّمه، وفي البخاري ومسلم قال ﷺ:(إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[٣].

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين: كره وحرم ليس بينهما فرق؛ لأن الكراهة في لسان الشارع معناها التحريم [٤].

رابعاً: أن الإرهابيين سفهاء بل إن منهم من وصفه النبي ﷺ بالسفه[٥].

والسفيه يحرم أن نعطيه ماله هو، فكيف بمال غيره، قال تعالى:﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾[٦].

والسفيه: هو من لا يحسن التصرف في المال؛ لصغر أو ضعف عقل أو عدم رشد[٧].

---

(١) رواه الترمذي (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٧ / ٨٥).

(٣) صحيح البخاري (٢ / ١٢٤)،[١٤٧٧]، صحيح مسلم (٣ / ١٣٤١)، (٥٩٣).

(٤) شرح رياض الصالحين (٣ / ٢١١)

(٥) كما في البخاري ومسلم بل في الكتب الستة وغيرها، قال رسول الله ﷺ:(يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة). وسفهاء الأحلام ضعفاء العقول والسفيه هو الطائش خفيف العقل أو رديئه.

(٦) [النساء: ٤].

(٧) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

قال الشيخ السعدي في تفسيره:" فنهى الله الأولياء أن يؤتوا هؤلاء أموالهم خشية إفسادها وإتلافها"[١].

وسبحان الله هذه أموالهم، ويمنعون من التصرف فيها، لحظ أنفسهم (مصلحة خاصة)؛ فإعطاؤهم هنا أموالهم محرم، فكيف يعطى سفهاء أهل الإرهاب من أموال غيرهم، بل من أموال الصدقات والزكاة، ولا يمنعون من التصرف فيها، مع أن منعهم فيه (مصلحة عامة) في حفظ الضروريات الخمس.

لا شك أن منع تمويل الإرهاب أوجب، ومنعهم من التصرف في الأموال أولى، وعدم منعهم من التصرف في المال أشد تحريما من عدم منع تصرف الصبي والمجنون؛ لأن المصلحة الحاصلة بمنع التصرف في الأموال هنا أعظم وكذلك المفسدة التي تُدرأ - هنا- أعظم.

فالصبي والمجنون والمعتوه يفسد ماله فحسب، ولكن سفيه الإرهاب يفسد المال والدين والعرض والنفس والعقل.

قال الشيخ السعدي في قوله تعالى:﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾:" وفي إضافته تعالى الأموال إلى الأولياء، إشارة إلى أنه يجب عليهم أن يعملوا في أموال السفهاء ما يفعلونه في أموالهم، من الحفظ والتصرف وعدم التعريض للأخطار"[٢].

وكذلك من باب أولى إذا كان سفيهاً إرهابياً، يجب على الولي أن يحفظ عليه ماله ولا يتركه يتصرف فيه، فإن لم يكن له عليه يد، ولا يستطيع منعه فإنه يبلغ عنه ولي أمر المسلمين، والجهات المختصة بذلك ليأخذوا على أيدي سفهاء الإرهاب الممولين وغير الممولين، حفظاً للدين والنفس والعرض والعقل والمال والأمن للجميع.

خامساً: إن ممول الإرهاب يخرق بفعله هذا سفينة المجتمع؛ ليوقعهم في حرج شديد وعقوبة من الله أليمه، فوجب منع هذا التمويل المحرم للإرهاب، عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما-، قال: قال النبي ﷺ:(مثل المدْهِنِ في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينةً، فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: ما لك، قال: تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم)[٣].

(١) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٤).

(٣) رواه البخاري(٢٦٨٦)

سادساً: أن تمويل الإرهاب من التعاون على الإثم والعدوان، وهذا محرم، وقد قال تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}(١).

قال الشيخ السعدي في تفسيره:" (وتعاونوا على البر والتقوى} أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضا على البر. وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك، (ولا تعاونوا على الإثم) وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويحرج، (والعدوان) وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه، (واتقوا الله إن الله شديد العقاب) على من عصاه وتجرأ على محارمه، فاحذروا المحارم لئلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل"(٢).

والإرهاب وتمويله من أعظم الإثم والعدوان، وأصحابه مهددون بعقاب الله الشديد.

سابعاً: أن فعل الإرهابيين من الفساد العظيم، وتمويله أيضاً فساد، والله لا يحب الفساد، ولا يصلح عمل المفسدين، ولا ينبغي أن يترك أهل الفساد ليفسدوا في الأرض، قال تعالى:﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٤)، وقال تعالى:﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾(٥). وقال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾(٦).

---

(١) [المائدة: ٢].

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٩).

(٣) [البقرة: ٢٠٥].

(٤) [المائدة: ٦٤].

(٥) [القصص: ٧٧].

(٦) [يونس: ٨١].

ثامناً: أن ترك الإرهاب وعدم منع تمويله وما يؤدي إليه، ضرر وسيؤدي إلى أضرار عظيمة في الدين والدنيا والآخرة، والقاعدة من القواعد الخمس الكُبرى المبنية على كثير من الأدلة الشرعية تنص على أن:" الضرر يزال"، وهناك قواعد أخرى قد تخدم هذه القاعدة في إزالة الضرر ، مثل قاعدة:" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، و" عند التزاحم يُختار أعلى المصلحتين ونرتكب أدني المفسدتين"، و"المصلحة العامة مقدمة على الخاصة"، و"المفسدة الخاصة مقدمة على المفسدة العامة"، ونحو ذلك كثير.

تاسعاً: أن المتسبب القاصد يأخذ حكم المباشر والفاعل في الإثم والوزر،[1] والممول يعد متسبباً والمتسبب القاصد عليه مثل إثم الفاعل المباشر، فلو تسبب الممول بتمويله إلى قتل أو جرح أو انتهاك أعراض أو إتلاف أموال وممتلكات أو ارتداد مسلمين أو إفساد أديان المسلمين أو صدَّ غير المسلمين عن الدخول في الإسلام أو أي نوع من الفساد الذي لا يحبه الله تعالى فإن المتسبب عليه وزر ما تسبب فيه من هذا الفساد قلَّ أو كثُر، ففي الحديث : «**مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ**»،[2] ومفهومه[3] : من دل على شر فعليه مثل إثم فاعله، والممول دالٌّ بل داعٍ إلى الشر والإرهاب بتمويله. "وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»[4] .

- **ومن تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء**[5] قصده أو لم يقصده[6]، والدليل حديث:**« مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[7] فمن تسبب في شتم والديه كان شاتماً لهما، والممول للإرهاب متسبب في كل فساد يقع على العباد والبلاد، ويصح نسبة ذلك إليه، ونحو ذلك الحديث الذي نسب فيه الرسول ﷺ

---

١ - وأصل قاعدة المتسبب والمباشر ذكرها فقهاء المذاهب، فينظر في ذلك : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٤١٩)، و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ١٨٧)، وانظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ١٣٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٥٨٧)، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، للسنيكي (٥/ ٤٧)، والغاية في اختصار النهاية، لعبد السلام السلمي(ت ٦٦٠هـ)، (٦/ ٢٨٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٤٤٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٤/ ١١٩).

٢ - رواه مسلم (٣/ ١٥٠٦).

٣ - فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالإرشاد إليه والحث عليه. ينظر: فيض القدير (٦/ ١٢٥).

٤ - سنن النسائي (٥/ ٧٥) وصححه الألباني.

٥ - أن السائل عن العلم يكون معلماً لمن سمع الجواب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فإنه جبريل أَتَاكُم يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ مع أن الذي علمهم النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما كان سؤال جبريل هو السبب جعله هو المعلم. ينظر : شرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ٧٧)

٦ - المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٧٣).

٧ - صحيح مسلم (١/ ٩٢)

القتل إلى الذين تسببوا في قتل أحد الصحابة، فقال ﷺ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّـهُ "[1]، وهم إنما تسببوا في قتله عندما أفتوه بالاغتسال بالماء وكان قد شُجَّ رأسه فاغتسل فمات.[2]

- **ملاحظة :**

قولنا أن المتسبب القاصد عليه مثل وزر الفاعل المباشر، أو أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، لا يعني ذلك أن المتسبب يأخذ حكم المباشر مطلقاً، حتى في القود والقصاص والديات وضمان المتلفات ونحو ذلك، ولا يعني هذا أننا نبرئ الممول من التجريم واستحقاق التعزيرات الرادعة التي تناسبه، وهذا إن لم يحكم عليه بحكم المباشر وذلك في حالات كما ذكر أهل العلم.

- **والأصل أنه إذا اجْتمع الْمُبَاشر والمتسبب يُضَاف الحكم إِلَى الْمُبَاشر**[3]، **ولا يضاف الحكم إلى المتسبب إلا إذا تعمد وتعدى**[4]، والتعمد هو القصد والإرادة، والتعدي هو تجاوز الحق أو تجاوز ما يسمح به الشرع، فلو تعمد شخص إغلاق محبس الماء عن أغنام غيره حتى ماتت عطشاً أثم وضمن، وهو أيضاً من التعدي، ومن التعدي الذي يضمن به المتسبب كحفر بئر في طريق عام من غير إذن الحاكم، فإنه يأثم ويضمن كل ما يحصل من هذا الحفر والتعدي. فمن أنشأ أو موّل مدرسة تنشر الفكر الإرهابي وتؤيده أو اشترى كتباً تؤيد الإرهاب وتنشر فكره أو أعان الإرهابيين بماله على اجتماعاتهم وخرجاتهم فإنه قد تعدى وتجاوز ما يسمح به الشرع والنظام، فهو متسبب في الآثار السيئة المترتبة على فعله، وعليه الإثم والضمان والعقوبة التي تناسبه من حدٍّ أو قصاص أو تعزير، من جهة ولاة الأمور.
- **والمتسبب يأخذ حكم المباشر إذا تعذر القصاص أو الضمان من المباشر**[5]، مثاله أن يرمي شخص آخر في قفص الأسد فيقتله الأسد، هنا المباشر الأسد ويتعذر تضمينه

---

١ - سنن أبي داود (١/ ٩٣) والحديث بتمامه عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ» يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » حسنه الألباني

٢ - فنسب إليهم الفعل وإن لم يقصدوه، وذمهم على ذلك التسبب **لتفريطهم** فدعا عليهم.

٣ - إذا اجتمع المتسبب والمباشر غلبت الْمُبَاشرَة وَوَجَب الضَّمَان على الْمُبَاشر وانْقطع حكم التَّسَبُّب. وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٦١)، وينظر أيضاً : القواعد لابن رجب (ص: ٢٠٥)، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٣)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٦٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٤٤٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، (١/ ٤٨٠)، وموسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي (١/ ٢/ ٢٠٦).

٤ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٦).

٥ - فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إحَالَةُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُبَاشِرِ أُحِيلَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ صِيَانَةً لِلْجِنَايَةِ عَلَى مَالِ الْمَعْصُومِ عَنْ الْإِهْدَارِ مَهْمَا أَمْكَنَ. ينظر : القواعد لابن رجب (ص: ٢٠٥)، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٩١)وفيه : وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده.

والقود منه، فنحكم على المتسبب حكم المباشر، ومثله لو أن إنساناً صنع ألغاماً متفجرة في بيته من غير إذن الحاكم أو سكَّن أو موَّل من يصنع ذلك فهرب ولم يُعرف، فأصابت هذه الألغام المتفجرة رجال الأمن أو غيرهم بقتل أو جروح فإن صاحب البيت العالم بذلك يضمن، حيث يحكم عليه حكم المباشر وإن كان متسبباً.

- **والمتسبب يأخذ حكم المباشر إذا كانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فيكون الضمان على المتسبب**[1]، كما لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم تبيَّن كذبهم؛ قتلوا به جميعاً وإن كانوا متسببين؛ لأن المباشرة ترتبت على السبب؛ ولتعذر القصاص من المباشر؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعاً[2] بل ما وجب عليه شرعاً، فالأثر المترتب على المأذون غير مضمون، فوجب تضمين المتسبب.

ومثله لو تسبب أحدهم -بتمويل الإرهاب بأي صورة- في الاشتباه الذي دعا رجال الأمن إلى تفتيش منزل أو مقر عمل ونحو ذلك، فحصلت أضرار مالية أو بدنية بسبب ذلك من غير تعدٍّ فإنه من ضمان المتسبب في ذلك التفتيش؛ لأن المباشرة مبنية على ذلك السبب والله أعلم.

عاشراً: أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً يتضمن تجريم تمويل الإرهاب؛ لما فيه من الإفساد، وزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال، والممتلكات الخاصة والعامة(٣).

وفيما يلي نص قرار الهيئة:

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١\٤\٢٧ هـ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣١\٤\٢٥ هـ، تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في ١٤٠٩\١\١٢ هـ.

---

١ - إذا كان المباشر غير معتد، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب. ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٤/ ٩٢).

٢ - ينظر : شرح القواعد السعدية (ص: ١٣٧): " ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون".

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية/ العدد (٩١) الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٣١هـ.

والبيان المؤرخ في ١٤١٦\٦\٢٢ هـ.
والبيان المؤرخ في ١٤١٧\٢\١٣ هـ.
والبيان المؤرخ في ١٤٢٤\٦\١٤ هـ.

وقد نظرت الهيئة في حكم: "تمويل الإرهاب" باعتبار: أن الإرهاب: جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعًا، وأن تمويل الإرهاب إعانة عليه وسبب في بقائه وانتشاره.

كما نظرت الهيئة في أدلة "تجريم تمويل الإرهاب" من الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جل وعلا: وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وقال سبحانه: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ ، وقال تعالى: وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ، وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله من آوى محدثًا الحديث.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح (وفيه أن المحدِث والمؤوي للمحدِث في الإثم سواء).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها.

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعًا، سواء بتوفير الأموال، أم جمعها، أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة.

فمن قام بهذه الجريمة عالمًا، فقد ارتكب أمرًا محرمًا، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي.

وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقًا للفقراء".

المبحث الثاني: حكم تمويل الإرهاب، وعقوبته نظاماً.

نصَّت كثير من مواد نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله[1] في المملكة العربية السعودية على بعض الأنظمة التي تبيّن تجريم تمويل الإرهاب، بل إن المنظم السعودي عَـدّهُ مـن الجرائم الكبرى مدركاً خطورة هذه الجريمة فقد نصت المادة الثانية من النظام على أنـه من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ومن الجرائم التي نص عليها هذا النظام (جريمـة تمويل الإرهاب) والتي تستحق أقصى العقوبات الرادعة، ومن ذلك ما يأتي:

أولاً: م٣٦/ف٢/ "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (عشرين) سنة ولا تقل عـن (عـشر) سنوات كل من قام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بأحـد الأفعـال، وكان منها: تخصيص مكان للتدريب أو تهيأته لذلك أو إدارته لـه، أودرّب أو تـدرّب أو **موّل** التدريب على بعض الأمور؛ كاستخدام أي مـن الألحة، أو المتفجرات، أو المـواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعـية، أو السموم، أو الأجهـزة الحارقـة، أو أي من وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو على تـصنيعها، أو تحضيرها، أو تجميعها، أو تطويرها، أو تجهيزها، أو حيازتها، أو حرزها، أو جلبها".

ثانياً: م٤٦/" يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة ولا تقل عن (خمـس) سنوات، كل من قام بتقديم **أموال** أو جمعها أو تسلمها أو خصصها أو نقلها أو حولهـا أو حازهـا أو **دعـا إلى التبرع بها**- بأي وسيلة كانت بصورة مباشرة أو غير مباشـرة من مصدر مشروع أو غير مشروع بغرض استخدامها كليا أو جزئياً لارتكـاب أي مـن الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو كـان عالماً بأنها سوف تستخدم كليا أو جزئيـاً في **تمويل** جريمة إرهابية داخل المملكة أو خارجها او كانت مرتبطة فيها أو أنها سـوف تستخدم من قبـل كـان إرهابي أو إرهابي لأي غـرض كـان، حتـى وإن لـم تقـع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال، فإن كان الفاعل قد استغل لهـذا الغـرض التسهيلات التي تخولها له صفته الوظيفية أو نشاطه المهـني أو الاجتماعي، فلا تقـل العقوبة عن (عشر) سنوات".

ثالثاً: م٥٦/ "للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام، علـى ألا تقـل عقـوبـة السجن عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، ولا تقل عقوبة الغرامة عـن نصف الحد الأدنى المقـرر لها، إذا بادر الجاني بـإبلاغ أي مـن الجهـات المختـصة

١ - (نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ،الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م٢١)،بتاريخ: ١٢ / ٢ / ١٤٣٩هـ)

بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة؛ كحرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها".

المبحث الثالث: وجه المقارنة بين الحكم الفقهي والحكم النظامي.

لقد سبق بيان حكم تمويل الإرهاب وعقوبته شرعاً في المبحث الأول من الفصل الثاني بتفصيلٍ لا بأس به، مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة، والاستشهاد بالقواعد الشرعية المرعية، والاستناد إلى المقاصد الشرعية المعتبرة؛ حتى يحصل بذلك اليقين وتزيد الطمأنينة إلى حكم الشرع بتحريم وتجريم تمويل الإرهاب، وكذلك نُقِل حكم تمويل الإرهاب وعقوبته نظاماً في المبحث الثاني من نفس الفصل، وحتى تكتمل الفائدة لا بُدَّ من الإشارة في هذا المبحث إلى وجه المقارنة بين الحكم الفقهي والحكم النظامي -خاصة في تحريم وتجريم تمويل الإرهاب- أو ما العلاقة بينهما وفيمَ يجتمعان وفيمَ يختلفان ونحو ذلك.

فمما لا يخفى أن الشريعة متفقة من خلال نصوصها وقواعدها العامة الشرعية ومقاصدها المعتبرة مع النظام (في المحافظة على الضروريات الخمس)[1] وفي مكافحة الإرهاب، ومما وقع فيه الاتفاق تحريم وتجريم تمويل الإرهاب، وكذلك في استحقاق مرتكبه العقوبة، فإنه يستحق العقوبة شرعاً ونظاماً، إلا أن الشريعة لم تحدد ولم تقدِّر عقوبة معينة لهذه الجريمة، وجعلت تقدير العقوبات التعزيرية لولاة الأمر ومن ينوب عنهم من القضاة[2]؛ حتى يقدِّروا ويقرروا العقوبة التعزيرية المناسبة الرادعة لكل جريمة وواقعة من ذلك[3]، وقد سنها وقدرها وقررها ولي الأمر في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله؛ حتى تكون الأحكام واضحة لا لبس فيها، وهو ما سبق بيانه في هذا البحث.

وعليه :فإن الأحكام الشرعية والنظامية تتفقان: في السعي في حفظ الضروريات الخمس، وحفظ الأمن والأمان والطمأنينة للناس، وتنظيم العلاقات.[ومن ذلك مكافحة جرائم الإرهاب، **ومكافحة تمويله** وكل ما يؤيد ويقوي الإرهاب].

لكن يفترقان: في المصدر واتساع النطاق، والثبات والجزاء.

فالأحكام الشرعية الفقهية **مصدرها من عند الله** (الوحي من الكتاب والسنة)

---

١ - قال الشاطبي في الموافقات: " وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل عُلِمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد". الموافقات (١/ ٣١)، وانظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي (٨/ ٣٨٤٦).

٢ - وبهذا نعلم أن الأحكام الفقهية الشرعية والأحكام النظامية في المملكة العربية السعودية متوافقتان غير مختلفتان، ويتعاضد أحدهما مع الآخر، والأحكام النظامية مبنية على الأحكام الفقهية ومكملة لها.

٣ - بحسب الزمان والمكان والحال، بما يوافق تحصيل المصالح ودرء المفاسد، ولا يخالف الشرع في أصوله وقواعده.

والأحكام النظامية مصدر تقديرها **[من البشر]** من ولي الأمر أو من ينوب عنه
والأحكام الشرعية **نطاقها أوسع** من حيث المخاطبين ومن حيث الزمان والمكان؛ فهي للناس كافة[1] وصالحة لكل زمان ومكان[2]؛ لذلك هي **أحكام ثابتة لا تتغير**[3].
والأحكام النظامية تكون خاصة بمكان أو زمان معين، ولذلك **تتغير بحسب الحاجة والمصلحة** العامة، تبعاً لقاعدة تحصيل المصالح ودرء المفاسد.
والفرق الأخير من حيث **الجزاء**؛ فالأحكام الشرعية تتعلق بالجزاء والعقاب **الدنيوي والبرزخي والأخروي**، على تفصيل في كل ذلك.
أما الأحكام النظامية فتتعلق بالأحكام والعقوبات **الدنيوية** فحسْب.

١ - كما قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: ٢٨]
٢ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا} [المائدة: ٣]
٣ - فكما أن النبي محمدا صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء والمرسلين، فالقرآن آخر الكتب السماوية، وشريعته هي آخر الشرائع إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]

الخاتمـــــة

وأخلص من خلال ما سبق إلى العديد من النتائج، من أهمها:

١- أن معنى تمويل الإرهاب، هو: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابيـــة أو لمـــصلحة كـــيـــان إرهابي أو أي شخص إرهابي بأي صورة من الصور.

٢- لن يستمر إرهاب أو يقوى دون دعم أو تمويل، والتمويل نشأ بعـــد نـــشأة الإرهـــاب بفترة ليست بالطويلة إلا أنه في القرن العشرين بلغ ذروته.

٣- من صور تمويل الإرهاب: أن يكون بدفع الأموال مباشرة لمن يقـــوم بالإرهـــاب أو يعين عليه أو يدعو إليه، وقد يكون **التمويل بالمنافع** ولو بدون تمليك كإعارتهم السيارات في نشاطاتهم أو للتخفي عن أعين الأمن، وقد يكون التمويل للإرهاب غير مباشـــر بـــدفع المساعدات المالية، لطلبة العلم وعامة الناس لتكثير الأتباع والمؤيدين، ومن أخطر طـــرق تمويل الإرهاب هو التمويل لنشر كتب الإرهاب بين الناس خاصـــة طلبـــة العلـــم، إمـــا بالتخفيض أو الإهداء أو على شكل جوائز ونحو ذلك، وتصلهم هذه الكتب مغلفة بغـــلاف من الثناء للكتاب وصاحبه، مما يكون له الأثر السيء على المجتمع بنشر فكر الإرهـــاب وأهله.

٤- أن مصادر تمويل الإرهاب أمر يصعب تحديد كل جهاتـــه، ولكـــن مـــن مـــصادره: الزكوات والصدقات التي تُدفع لهم على أن عملهم هذا جهاد في سبيل الله كما يزعمـــون، وربما أقاموا المشاريع وفتحوا دكاكين تجارية لدعم سيرهم، بل ربمـــا فتحـــوا شـــركات واستثمارات ليسهل عليهم نقل الأموال من مكان لآخر لدعم الإرهاب.

٥- أن تمويلَ الإرهاب محرمٌ شرعاً، وإثم صاحبه بقدر ما تسبب فيه مـــن فـــساد، وقـــد تظافرت الأدلة الشرعية على ذلك.

٦- نصت كثير من مواد نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله فـــي المملكـــة العربيـــة السعودية على بعض الأنظمة التي تبيّن تجريم تمويل الإرهاب، بل وعدّهِ مـــن الجـــرائم الكبرى التي تستحق أقصى العقوبات الرادعة، ويعدُّ هذا النظام مصدراً مهماً للقضاة فـــي أحكامهم القضائية.

٧- أن الأحكام النظامية لا تخالف الأحكام الفقهية، بل إنها مبنية عليهـــا ومكملـــة لهـــا، وكلاهما يدور في نطاق حفظ الضروريات الخمس وحفظ الأمـــن، وإن كانـــت الأحكـــام الشرعية من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهي صالحة لكـــل زمـــان ومكـــان ولا تتغير، وأما الأحكام النظامية التعزيرية فمن تقرير ووضع ولاة الأمور ومن ينوب عـــنهم

من القضاة، فقد خصهم الشارع بذلك، وهم يجتهدون في وضع ما يناسب من العقوبات لكل زمان ومكان بما يتحقق معه جلب المصالح ودرء المفاسد.

أسأل الله أن يغفر لي ولوالدي ويصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في كل مكان، وأن يبعد عنا الزيغ والضلال والفساد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع:

(١) **أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم**، د. فهد العريض ، وأصلها رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ في ٦٧٥ صفحة،وطبع في: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض

(٢) **الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب** لعام ١٩٩٩م، (م٢/ف١).

(٣) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تحقيق: أحمد جاد

(٤) **الاختيار لتعليل المختار** ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٥) **الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً**، حسين شريف ، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م غلاف

(٦) **الإرهاب والعنف السياسي**، أحمد جلال عز الدين ، الناشر : مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات.

(٧) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١٢

(٨) **التحبير شرح التحرير** في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨

(٩) **التشريع الجنائي الإسلامي**، بحث في التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية لـ عبد الله بن سالم الحميد، الناشر : دار طويق للنشر والتوزيع.

(١٠) **الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عبد الفتاح خضر، الناشر : معهد الإدارة العامة، معهد البحوث، بالمملكة العربية السعودية ، عدد الصفحات، ٤٥٣

(١١) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، أعده للشاملة / أبو أيوب السليمان - ١٤٢٩هـ.

(١٢) **الغاية في اختصار النهاية**، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٨

(١٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، عدد الأجزاء:٥

(١٤) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

(١٥) **القاموس المحيط**، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

(١٦) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.

(١٧) **القواعد لابن رجب**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

(١٨) **القواعد لابن رجب**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

(١٩) **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

(٢٠) **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠

(٢١) **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

(٢٢) **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١، عدد الأجزاء: ١

(٢٣) **المصباح المنير**، وتمام اسمه: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢

(٢٤) **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

(٢٥) **المغني** لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠

(٢٦) **الموافقات**، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧

(٢٧) **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤

(٢٨) **بيان مكة المكرمة** الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة التي انعقدت في الفترة من ٢١- ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ ، الموافق ٥ إلى ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م

(٢٩) **تبيين الحقائق**، لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (المتوفي: ١٠٢١ ه) ــ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(٣٠) **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ١٠

(٣١) **تفسير القرطبي**، واسمه الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

(٣٢) **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣

(٣٣) **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٧

(٣٤) **سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

(٣٥) **شرح الأربعين النووية**، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، **الناشر: دار الثريا للنشر.**

(٣٦) **شرح القواعد السعدية**، المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

(٣٧) **شرح القواعد الفقهية**، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

(٣٨) **شرح رياض الصالحين**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦

(٣٩) **شرح مختصر خليل** للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨

(٤٠) **صحيح البخاري** واسمه: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

(٤١) **صحيح مسلم**، واسمه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

(٤٢) **صيغ مقترحة** لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، محمد البلتاجي (ص: ١٤)، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، ٢٩-٣١ مايو ٢٠٠٥م، عمان/ الأردن.

(٤٣) **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء:٤

(٤٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

(٤٥) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦

(٤٦) **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥

(٤٧) **مجلة البحوث الإسلامية/** العدد (٩١) الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤٣١هـ، وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا

(٤٨) **معجم المصطلحات الاقتصادية**، د. أحمد زكي بدوي، الناشر: دار الكتاب المصري، عدد الصفحات ٣٤٩

(٤٩) **معجم مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

(٥٠) **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، منذر قحف (ص: ٧٢).بحث رقم ١٣، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة/السعودية، ١٩٩٨م.

(٥١) **منظمة المؤتمر الإسلامي** لمكافحة الإرهاب الدولي، عام (١٩٩٨م).

(٥٢) **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢

(٥٣) **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، د. عبد العزيز فهمي هيكل، درا النهضة العربية، بيروت ، لبنان ١٤٠٦هـ

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢